

عن ايام النحر يجب دم بترك الصدر بلا خلاف ودم اخر عند ابي
 رح بتأخير طواف الزيادة عن ايام النحر فيكون دمان عنده
 ودم واحد عندهما **او طواف لعمرة** عطف علوما فيه وجوب
 دم اي يجب دم لوطاف المعتمر لعمرة **وسعي** لها حال كونه
محدثا بترك الطهارة في الطواف الفرض **ولم يعد**
 يعني ليس عليه ان يعيد الطواف والسعي لو فوج التخليل
 باده الركن والتقضان ايضا يسير وليس عليه في السعي في
 لانه ان يبدع على الطواف معتدي به وهو لا يفتقر الى
 الطهارة وما دام يمكن يعيد الطواف لتمكن التقضان
 فيه ويعيد السعي لانه ينبع للطواف ولا سعي عليه الارتفاع
 التقضان بالاعادة ولو اعادة الطواف دون السعي فلا
 سعي عليه علوما اختاره شمس الايمه وذكر قاضي حان وغيره
 من سراج الجامع الصغير انه يجب عليه الدم ولم يعمله احد
او ترك السعي عطف علوما فيه وجوب دم اي يجب دم
 لو ترك السعي بين الصفا والمروة لانه واجب فيلزمه الدم
 بتركه **او افاض** اي نزل من عفات **قبل الامام** بالنهار
 ولو افاض بعد غروب الشمس لاسي عليه وقال الكافي لآتي
 عليه في الحالين قلنا نفس الووقوف ركن واستدامته الى
 الغروب واجب لقوله عليه السلام فا وقفوا بعد غروب
 الشمس والامر للوجوب ولو عاد الى عفات بعد الغروب
 لا يسقط عنه الدم وظاهر الرواية وعن ابي حنيفة

عند الرضيع هذه الاما
 الطواف صا والطواف الاول غير
 حتمه كان يمكن ولو لا ذلك لكان
 فرضه او الاول وهو لا يستد
 بالثاني ولم يقل به احد فان
 ارتفع الاول بعث الصبي قبل
 الطواف وهو لا يجوز ان كان
 فيكون تاركه فثبت عليه الدم
 وبما سألنا في الخارج من الامام

اي يجب دم
 او ترك السعي
 عطف علوما فيه

انه

Copyright © King Saud University